أحاديث صلاة الكسوف

رواية ودراية

كتبه وخرّج أحاديثه وعلّق عليها
ماجد بن عبدالله آل عثمان

مصدر هذه المادة

الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نورًا، وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، ثم أمّا بعد:

فلقد جعل الله الشمس والقمر آيتين من آياته الدالة على كمال علمه وعزته وتمام قدرته وحكمته، إذا أراد الله تخويف عباده ليلجئوا إليه ويتوبوا من معاصيهم، كسفهما بأمره فينطمس نورهما كله أو بعضه وذلك تخويفًا للعباد ليتوبوا إليه ويستغفروه، وقد شُرع لها صلاة خاصة فعلها رسول الله r مرة واحدة في حياته.

قال شيخ الإسلام: (. . . والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بيّن ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد في إحدى الروايتين عنه. . .)[1].

وقد جاءت السنة مبينة ذلك إلا أنه جاءت بعض الأحاديث ظاهرها التعارض؛ فأحببت مستعينًا بالله ومتوكلًا عليه تحقيق هذه المسألة وإيضاح مشكلها.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١/٢٥٦).

منهجي في البحث:

لابد لكل من اشتغل بالتأليف أن يكون له منهج في ذلك، إما بقصد أو بغير قصد، (وأقصد بذلك الطريقة المتبعة في هذا البحث)، وقد تبعت فيه التالي:

١- حاولت الاختصار بقدر المستطاع، مراعيًا في ذلك عدم الإخلال بهدف البحث.

٢- اشتمل هذا البحث على: خمسة فصول واثنا عشر مبحثًا، وعشرة مطالب.

٣- خرجت الأحاديث، وسقت الأسانيد باعتبار من يدور عليه الإسناد.

٤- ذكرت خلاف العلماء فيما عرض من المسائل وذكرت الراجح منها.

٥- أوردت ما اشتهر من الأحاديث في هذا الباب وما تعلق به حكم منها ولا أدعي الحصر في ذلك.

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف الكسوف والخسوف لغة واصطلاحًا

الكسوف لغة:

التغير إلى سواد[٢]، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها.

تعريف الخسوف: هو النقصان أو الذل[٣].

تعريف الكسوف والخسوف في الاصطلاح:

احتجاب ضوء أحد النيرين (الشمس أو القمر) أو بعضه بسبب غير معتاد تخويفًا لعباده.

والكسوف والخسوف شيء واحد، وكلاهما قد وردت به الأخبار، وجاء القرآن بلفظ الخسوف[٤]: يقال كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف[٥].

---

(١) «النهاية» لابن الأثير: (٤/١٧٤).

(٢) «الفتح»: (٢/٥٣٥).

(٣) «المغني»: (٣/٣٢١).

(٤) «الشرح الممتع»: (٥/٢٢٨).

قلت: ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أو الذل، أما من حيث الاصطلاح ، فلا فرق، والله أعلم. =

=

المبحث الثاني

أسباب الكسوف الحسّيَّة والشرعية

= ــ =

= قال النووي :: (يقال: كسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف، وكُسِفا بضمها، وانكسفا وخسفا، وخُسِفا، وانخسفا بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء، وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى: ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما، كله، ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الليث بن سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض، وقيل: الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره). «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٦/٢٥١).

أولاً: السبب الحسي:

وهو حلول القمر بين الشمس والأرض، لكن لا يمكن أن يحجب القمر الشمس عن جميع الأرض؛ لأنه أصغر منها، فلا يمكن أن يكون الكسوف كلياً في الشمس في جميع أقطار الأرض. فإذا تبين هذا، فإنه لا يمكن الكسوف في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر لبعد القمر عن الشمس في هذه الأيام، إنما يقرب منها في آخر الشهر(٦).

قال شيخ الإسلام:: (لا يمكن أن تكسف الشمس إلا في التاسع والعشرين أو الثلاثين أو آخر الثامن والعشرين)(٧).

وأما سبب خسوف القمر:

هو حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ وذلك أن القمر يستمد نوره من الشمس(٨).

وهذا السبب الحسي ليس له فائدة كبيرة ولذا لم يبينه النبي r .

ثانيًا: السبب الشرعي:

هو تخويف الله تعالى لعباده؛ ليرجعوا إليه، لما في الصحيح من حديث أبي بكرة t عن النبي r قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن**

---

(١) «الشرح الممتع»: (٥/٢٣٠).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٤/٢٥٧).
(٣) «مفتاح دار السعادة»: (٣/٢١٢).

الله تعالى يخوّف بهما عباده»[٩].

وهذا السبب هو المعول عليه في فائدة العباد، وذلك ليرجعوا ويتوبوا إلى الله.

قال شيخ الإسلام: (إن من حِكمة ذلك تخويف العباد كما يكون تخويفهم في سائر الآيات: كالرياح الشديدة، والزلازل، والجدب، والأمطار المتواترة، ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذابًا؛ كما عذب الله أُممًا بالريح، والصيحة، والطوفان، قال تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[١٠]، و قال: ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[١١]، وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سببًا لعذاب يترل: كالريح العاصفة الشديدة، وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك سببًا لِمَا يترل في الأرض)[١٢].

---

(١) البخاري، برقم (١٠٤٨).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: (٤٠).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٥٩).

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: (٣٥ /١٦٩).

المبحث الثالث

هل العلم بوقت الكسوف أو الخسوف يعد من علم الغيب؟

لا يعد العلم بوقت الكسوف أو الخسوف من علم الغيب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:: (الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله... وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل، فهو غالط، فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره: الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي، والهلال يستسر آخر الشهر إما ليلة وإما ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين، وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره، وللشمس والقمر ليالٍ معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف... وليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب. . . ، ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في وقت الاستسرار

فقد غلط، وقال ما ليس له به علم. . .)[١٣].

العلم بوقت الكسوف أو الخسوف لا ينافي الخوف:

قال شيخ الإسلام: (فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم ينافي ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببًا لِمَا يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت، أو لغيره ممن يترل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة: كقوم عاد كان في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء كما ذكر ذلك أهل التفسير، وقصص الأنبياء، وكذلك الأوقات التي يُترل الله فيها الرحمة: كالعشر الآخرة من رمضان، والأُول من ذي الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك: هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر، ويترل فيها من الرحمة ما لا يترل في غيرها)[١٤].

قال أبو الفرج **للكسوف فوائد منها:**

١- ظهور التصرف في الشمس والقمر.

٢- تبيين قبح شأن من يعبدهما.

٣- إزعاج القلوب الساكنة الغافلة.

٤- نموذج ما سيجري يوم القيامة قال تعالى: ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ * وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾[١٥].

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام»: (٢٤/٢٥٤)

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (٣٥/١٧٦).

(١) سورة القيامة: (٨-٩).

٥- أن الناس قد أَنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية سببًا لهذه الصلاة؛ ليفعلوها بانزعاج، وخوف[١٦].

(٢) «عمدة القارئ» للعيني (٥/٣٠٣) بتصرف.

الفصل الثاني

المبحث الأول

حكم صلاة الكسوف

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنها سنة، ونقل النووي الإجماع على ذلك[١٧].

قلت: وفيه نظر، وذلك أن غير واحد من العلماء نقلوا خلاف ذلك.

القول الثاني: سنة مؤكدة، وهو قول جماهير أهل العلم[١٨].

القول الثالث: الوجوب، وبه قال أبو عوانة في صحيحه، وحُكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقله الزين بن منير عن أبي حنيفة، وجاء عن بعض مصنفي الحنفية[١٩].

قلت: والأقرب أنها سنة مؤكدة.

وذلك لأمور:

١- أن النبي ﷺ بادر لفعلها.

٢- ولأنها تؤدى جماعة.

---

(١) «المنهاج»: (٦/٤٣٨).

(٢) «فتح الباري»: (٣/٢٢٣).

(٣) المصدر السابق.

٣- المناداة لها.

٤- سببها.

٥- صفة أدائها.

٦- حال النبي r حين خرج لها.

المبحث الثاني

سنن صلاة الكسوف

أولاً: إظهار الخوف والخشية من الله تعالى؛ لما في الصحيحين من حديث أبي موسى t قال: خسفت الشمس فقام النبي r فَزِعًا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام، وركوع، وسجود رأيته قط يفعله، وقال: «**هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه، واستغفاره**»(٢٠).

ولأن الكسوف والخسوف من آيات الله التي قد تكون دالة على مصيبة أو عذاب، فوجب استشعار هذا الخوف، لكن الناظر لأحوال الناس في هذا الزمان يرى كثرت المعاصي، والغفلة عن الحق، والله المستعان، فيجب علينا أن نلجأ إلى الله I ونتوب إليه، فقد قال سبحانه: ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾(٢١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم في (٩١٢). من طريق بريد عن أبي بردة عن أبي موسى.

(٢) سورة الذاريات: (٥٠).

قال السعدي :: (فلما دعا العباد إلى النظر لآياته الموجبة لخشيته، والإنابة إليه أمر بم هو المقصود من ذلك: وهو الفرار إليه: أي الفرار مما يكرهه الله ظاهرًا وباطنًا، فرارًا من الجهل إلى العلم، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن المعصية إلى الطاعة، ومن الغفلة إلى ذكر الله، فمن استكمل هذه الأمور فقد استكمل الدين كله، وقد زال عنه المرهوب....) «تيسير الكريم المنان»: (٨١٢).

ثانيًا: النداء للصلاة:

وذلك بقول (الصلاة جامعة)؛ لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ب قال: لَمّا كسفت الشمس على عهد رسول الله r نودي: (إن الصلاة جامعة)[١].

فإذا علم ذلك، تبين أن السنة أنه لا يشرع لها أذان ولا إقامة. وهذا باتفاق أهل العلم[٢].

ثالثًا: أن تصلى جماعة في المسجد:

لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت: (. . . . فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه. . .)[٣].

ويجوز أن تصلى في البيت فرادى وجماعة.

ويشرع للنساء صلاة الكسوف في المسجد، وأن تكون صفوفهم خلف الرجال كباقي الصلوات لحديث أسماء بنت أبي بكر ب قالت: (رأيت عائشة ل حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلتُ: آية؟ فأشارت أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي. . .)[١].

---

(١) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠). من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو.

(٢) «الفتح» لابن حجر: (٣/٢٣١).

(٣) البخاري (١٠٥٦)، ومسلم (٩٠٣). من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة.

)[١].

رابعًا: كثرة الاستغفار والذكر والصدقة:

لقول النبي r : «. . **فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا**»[٢].

خامسًا: الخطبة:

اختلف أهل العلم في الخطبة لصلاة الكسوف على قولين:

الأول: أنه لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة، وهو قول أبو حنيفة ومالك وأحمد[٣]، وذلك لقول النبي r : «. . **فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا**»[٤]، فالنبي r أمرهم بالصدقة وغيرها ولم يأمرهم بالخطبة لها، ولو كانت مشروعة لأمر بها، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته؛ فلم يشرع لها خطبة.

الثاني: يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتان؛ لما جاء عن أسماء أنها قالت: فانصرف رسول الله r وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله

---

(١) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم، (٩٠٥). من طريق هشام عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

(٢) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١). من طريق هشام بن عروة عن أبية عن عائشة.

(٣) «بدائع الصنائع»: (٢٨٢/١)، «مواهب الجليل»: (٢٠٢/٢)، «حاشية الدسوقي»: (٤٠١/١) «المغني»: (٤٢٥/٢).

(٤) المصدر السابق.

بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد**»[١].

والأقرب والله أعلم: أنها تسن للحاجة، وذلك أن أصل مشروعيتها قد جاء عن النبي ﷺ في الحديث المتقدم.

(١) البخاري (١٠٦١). من طريق أبو أسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

المبحث الثالث

صلاة الكسوف في السفر

وتصلى في السفر والحضر لما في الصحيح من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**»[١].

فالنبي علق الصلاة بالرؤية و لم يحصر الصلاة في الحضر دون السفر.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، وابن خزيمة (١٣٠٩). من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

الفصل الثالث

المبحث الأول

وقت صلاة الكسوف

يكون من ابتداء الكسوف إلى انجلائه؛ لما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة t : «. . . **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي**»[١].

(١) متفق عليه البخاري، برقم (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥). من طريق زائدة عن زياد بن علاقة عن المغيرة.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بوقت صلاة الكسوف

١- إذا انجلت الشمس وهو يصلي،أو غابت كاسفة:

فإنه يتم صلاته خفيفة، وذلك لذهاب سبب الصلاة. ومع غيابها كاسفة، لذهاب سلطانها.

٢- إذا ظهرت الشمس على القمر وهو خاسف:

لم يصلي، لذهاب سلطانه، ولذهاب وقت الانتفاع بنوره.

٣- إذا غاب القمر وهو كاسف مع بقاء الليل:

إن كان يصلي، فإنه يتم صلاته خفيفة،وإن كان لم يشرع في الصلاة، فإنه لا يصلي على الأظهر والله أعلم؛ لزوال السبب، ولأن السبب متعلق بالانجلاء، ولا يعلم إلا مع وجود القمر. وقيل خلاف ذلك[١].

٤- إن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان:

صلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف[٢].

٥- إذا خسف القمر واستمر إلى طلوع الفجر:

فإنه يصلي، (أي صلاة الكسوف)، لقوله ﷺ: «**فإذا رأيتموهما فادعوا**

---

(١) وذهب القاضي إلى أن القمر إذا غاب ليلًا فإنه يصلي؛ لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره؛ ولأن سلطانه باق.

(٢) «المغني» لابن قدامة: (٣/٣٣١).

الله وصلوا حتى ينجلي»[١]، ولأن سلطانه باق لم يذهب، ثم يصلي الفجر بعد ذلك، مع مراعاة وقت صلاة الفجر، فإن كان النهار قد انتشر و لم يبق إلا القليل على طلوع الشمس، فهنا قد ذهب سلطانه، فلا يصلى صلاة الكسوف[٢].

إذا فات وقت صلاة الكسوف:

فإنها لا تصلى، لزوال السبب؛ ولأنها صلاة فات وقتها فلا يشرع قضائها إلا بدليل.

٦- إذا اجتمعت صلاتان، كالكسوف مع غيره من الجمعة، أو العيد، أو صلاة مكتوبة أو وتر:

قولان للعلماء:

القول الأول:

بدأ بأخوفهما فواتًا، فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة.

وإن لم يكن فيهما واجبة، بدأ بآكدهما.

القول الثاني:

أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال؛ لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة، لإلزام

---

(١) البخاري (١٠٤٠). من طريق زائدة عن زياد بن علاقة عن المغيرة.

(٢) «الشرح الممتع» لابن عثيمين: (٢٥٤).

الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم، بانتظارهم للصلاة الواجبة، مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة[١].

وقد أمر النبي بتخفيف الصلاة الواجبة، كيلا يشق على المأمومين، فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة، مع أنها غير واجبة، أولى[٢]. وهذا هو الأظهر والله أعلم.

٧- إذا حصل كسوف أو خسوف في أوقات النهي:

قولان للعلماء إجمالاً:

القول الأول:

لا تصلى. وبه قال الجمهور ومنهم الحسن وعطاء وعكرمة والزهري وغيرهم[٣].

القول الثاني:

أنها تصلى، وذلك لكونها من ذوات الأسباب. وهو قول الشافعي وأبو ثور واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح.

(١) «المغني»: (٢/٤٢٧)، «أسنى المطالب»: (١/٢٨٧)، «مواهب الجليل»: (٢/٢٠٤).

(٢) «المغني»: (٣/٣٣١).

(٣) «المغني» لابن قدامة: (٣/٣٣٢)، و«الأوسط» لابن المنذر: (٥/٣٢٧).

المبحث الثالث

صفة صلاة الكسوف

وهي الصفة الصحيحة المختارة

الصفة إجمالية:

والصفة المعتمد لصلاة الكسوف، هي ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ل: (أن رسول الله r صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعًا طويلًا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودًا طويلًا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم).

الصفة التفصيلية:

- يكبر تكبيرة الإحرام.

ثم - يقرأ دعاء الاستفتاح.

ثم - يستعيذ بالله، ويبسمل.

ثم - يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهرًا[١].

---

(١) قال ابن عباس: نحوًا من سورة البقرة، البخاري (١٠٥٢).

ثم- يكبر ويركع ركوعًا طويلًا يأتي بأدعية الركوع ويكررها.

ثم- يرفع من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول: ربنا ولك الحمد، بعد الاعتدال.

ثم- يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون السورة الأولى[١].

ثم- يكبر ويركع ركوعًا طويلًا دون الركوع الأول.

ثم- يرفع من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده، ويقول: ربنا ولك الحمد، بعد الاعتدال.

ثم- يكبر ويسجد سجودًا طويلاً بقدر الركوع[٢].

ثم- يكبر ويرفع فيجلس بين السجدتين والصواب إطالة هذا الجلوس بقدر السجود[٣].

ثم- يكبر ويسجد سجودًا طويلاً وهو دون السجود الأول[٤].

ثم- يكبر ويقوم للركعة الثانية فيصليها مثل الركعة الأولى: بقراءتين، وركوعين، وسجودين إلا أن كل قراءة وقيام وسجود دون الذي قبله

---

(١) قالت عائشة: (فحرزت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران). أبو داود (١١٨٧).

(٢) البخاري (١٠٤٤).

(٣) لحديث عبدالله بن عمرو عند النسائي (١٤٨٢).

(٤) البخاري (١٠٥٦).

في الركعة الأولى[١].

ثم - يجلس للتشهد والصلاة على النبي r .

ثم - ينصرف بالتسليمتين [٢].

(١) البخاري (١٠٤٦).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١٤٣/٢): (وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين، يجرم بالأولى، ويستفتح ويستعيذ، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة آية، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران، أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسمّع ويحمد ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسمّع ويحمّد، ثم يسجد فيطيل، فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وسجودان، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهارًا،..جاء التقدير في حديث ابن عباس أن النبي ^ قام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة، متفق. عليه وفي حديث عائشة حزرت قراءة رسول الله ^ فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران.

الفصل الرابع

ذكر الأحاديث الواردة في صفة صلاة الكسوف

المبحث الأول

ما ورد أن النبي r صلى ركعتان في كل ركعة

الحديث الأول:

عن عائشة ل: (أن النبي r جهر في صلاة الخسوف، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب «الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٥)» ومسلم في كتاب الكسوف، باب «صلاة الكسوف (٩٠١)»، كلاهما من طريق بن شهاب عن عروة عن عائشة ل.

الحديث الثاني:

عن عبدالله بن عباس ب: قال: (انخسفت الشمس على عهد رسول الله r فصلى رسول الله r فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس. . . . .).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب «صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)»، ومسلم في كتاب الكسوف باب «ما عرض على النبي r في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧)» من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس.

الحديث الثالث:

عن جابر قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله r في يوم شديد الحر فصلى رسول الله r بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوًا من ذاك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات. . . .).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٦٠٠)، ومسلم في صحيحه (٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٧٦) و«الصغرى» (١٤٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠٣)، ومستخرج أبي عوانة (٢٤٤٥)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٢٠٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٣١) وغيرهم من طرق، عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر.

المبحث الثاني

ما ورد أن النبي r صلى ثلاث ركعات في كل ركعة

الحديث الأول:

عن جابر t قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله r فصلى ست ركعات، بأربع سجدات. . . . .).

تخريج الحديث:

مسلم في صحيحه (٩٠٤) في الشواهد، كتاب الكسوف، باب بيان ما عرض على النبي r في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، وأحمد في «المسند» (٣/٣١٨)، وأبو داود في «السنن» (١١٧٨)، باب من قال: أربع ركعات، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٨١)، وابن خزيمة (١٣٨٦) وغيرهم، كلهم من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر.

ترجمة الرواة:

عبدالملك بن أبي سليمان: ميسرة العرزمي صدوق له أوهام من الخامسة توفي سنة خمس وأربعين.

عطاء: وهو ابن أبي رباح القرشي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة توفي سنة أربع عشر وقيل إنه تغير بأخرة و لم يكثر ذلك منه.

الحكم على الحديث:

ضعيف: وذلك لأمرين:

الأول: أن هشام الدستوائي رواه عن أبي الزبير عن جابر بنحوه. وفيه فكانت: أربع ركعات وأربع سجدات[١]، وهذا هو المحفوظ عن جابر؛ لأنه يوافق حديث عائشة وابن عباس في الصحيحين، ولعل الوهم فيه من عبدالملك بن أبي سليمان فإنه قد يهم.

والثاني: أن رواية هشام عن أبي الزبير (أولى) من رواية عبدالملك عنه، لكونه أحفظ.

قال ابن القيم في «الهدي»:

وقع الخلاف بين عبدالملك يعني ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة؛ فوجدنا رواية هشام أولى يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبدالملك ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو ثم رواية يحيى بن سليم وغيره، وقد خولف عبدالملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير: ست ركعات في أربع سجدات فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٩) باب من قال: أربع ركعات ، وأبو عوانة (٣٧٢/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٣/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٨٠)، والطيالسي في مسنده (١٨٦١).

ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما إسناد أحدهما بالتوهم والأخرى ينفرد بها عنه عبدالملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث[٢].

(١) «زاد المعاد»: (١/٤٥٤).

الحديث الثاني:

عن عائشة أنها قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله r فقام بالناس قيامًا شديدًا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث، . . . . .) فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٩٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٦٤)، وفي «الصغرى» (١٤٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠٦)، وأبو عوانة في المستخرج (٢٤٤٠) وغيرهم. كلهم من طريق عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق حديثه حسبته يريد عائشة.

ترجمة الرواة:

عطاء بن أبي رباح: تقدمت ترجمته

عبيد بن عمير: بن قتادة بن سعد الليثي؛ ولد في عهد النبي r ومن كبار التابعين، ثقة.

الحكم على الحديث:

قلت: هو معلول بجهالة الراوي عن عبيد؛ وظن الراوي أنه عائشة ظن لا يفيد؛ ناهيك عن أن المحفوظ عن عائشة أنه ركوعان في كل ركعة؛ من رواية عمرة، وعروة وهما أخص بعائشة من عبيد.

قال الشافعي: وقد سأله سائل فقال: روى بعضهم أن النبي r

صلى بثلاث ركعات في كل ركعة قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة فقلت: هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه -والله أعلم- غلطًا.

قال البيهقي: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: حدثني من أصدق قال عطاء: حسبته يريد عائشة[٣].

قال ابن القيم: فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف يكون ذلك محفوظًا عن عائشة t وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد وعمير وهما اثنان فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة[٤].

يضاف إلى ما تقدم: الاضطراب في هذا الحديث، وقفًا ورفعًا ومتنًا وسندًا.

فرواه البعض موقوفًا على عائشة، من طريق وكيع عن هشام الدستوائي:

أخرجه إسحاق في مسنده (١١٨٠)، وعنه النسائي في «الكبرى» (١٨٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٩١).

وجاء موقوفًا أيضًا من طريق يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٩) كتاب الصلاة، باب ذكر

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٣/٧٧٧).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٥٤).

الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف.

ومنه مخالفة عبدالملك بن سليمان، قتادة في روايته عن عطاء فجعله من مسند جابر.

قال البيهقي: وقد خالفهما عبدالملك بن أبي سليمان في إسناده فرواه عن عطاء عن جابر(٥).

وقال أيضًا: من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن النبي(٦).

(١) «السنن الكبرى»: (٣/٧٧٤).

(٢) «السنن الكبرى»: (٣/٧٧٥).

المبحث الثالث

ما ورد أن النبي r صلى أربع ركعات في كل ركعة

الحديث الأول:

عن ابن عباس: عن النبي r : « **أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها** ».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (١١٨٣)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٦٤)، و«الصغرى» (١٤٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٤٥٩)، وغيرهم، من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس.

ترجمة الرواة:

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ثقة ثبت حجة إمام ربما دلس من رؤوس السابعة، توفي سنة: إحدى وستين.

حبيب بن أبي ثابت بن قيس: ويقال هند بن دينار الأسدي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة، توفي سنة تسع عشرة ومائة.

طاووس: وهو ابن كيسان الحميري اليماني، وقيل اسمه ذكوان، وطاووس لقب: ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، توفي سنة، ست ومائة.

الحكم على الحديث:

ضعيف: وله أربع علل:

الأولى: الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وطاووس.

قال ابن حبان: خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس: أن النبي r صلى في كسوف الشمس ثمان ركعات وأربع سجدات ليس بصحيح؛ لأن حبيب لم يسمع من طاوس هذا الخبر[٧].

وقال البيهقي: وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس و لم أجده ذَكَرَ سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس[٨].

الثانية: الشذوذ وذلك أن غير واحد، روى عن ابن عباس أنها أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

و**الثالثة**: تدليس[٩] حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس كما تقدم في الترجمة وقد

---

(١) «صحيح ابن حبان»، كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف عقب حديث رقم (٢٨٥٤).

(٢) «السنن الكبرى»: (٣/٧٧٧).

(٣) وقد نفى بعض أهل العلم التدليس عنه ، قال ابن التركماني: حبيب من الأثبات الأجلاء و لم أر أحدًا عده من المدلسين ولو كان كذلك فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل وأنه لم يدلس فيه، وكذلك أخرجه الترمذي وقال: (حسن صحيح)، وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير ..... =

= وذلك دليل على أنه ليس بمدلس أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة. «الجوهر النقي»: (٣/٣٢٧).

=

عنعنه.

الرابعة: الاختلاف في رفعه ووقفه والاضطراب في متنه: فقد رواه: سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله: أنه صلاها ست ركعات في ركعتين وأربع سجدات، أما المتن فقد خالف سليمان الأحول حبيب بن أبي ثابت في صفتها كما تقدم(١٠).

والمحصلة: أن المحفوظ عن ابن عباس t : في صفة صلاة الكسوف هو ما اتفق عليه الشيخان، من أنه صلاها أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات؛ وهو ما اتفق عليه كثير ابن عباس وعطاء بن يسار في روايتهما هذه الصفة عن ابن عباس؛ وهو الموافق لحديث عائشة في الصحيحين.

=

قلت: أما دعوى أنه لم يعده أحد من المدلسين فهذا محل نظر: فقد وصفه بالتدليس طائفة من أهل العلم والفضل، منهم: ابن خزيمة في كتب التوحيد: (١/٨٧)، وابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني، وذكره في المدلسين: الذهبي في قصيدته في نظم المدلسين (ص٤٤)، العلائي في «جامع التحصيل»: (ص١٥)، ابن حجر في «تعريف أهل التقديس»: (ص١٣٢).

أما دعوى أن إيراد مسلم لهذه الرواية في صحيحه يدل على الصحة: فدعوى تحتاج إلى دليل حيث أن بعض أهل العلم قد نقدوا مثل هذه الروايات و لم يجعلوا مجرد الإيراد حجة.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٣/٧٧٧).

الحديث الثالث:

عن علي t قال: (كسفت الشمس فصلى علي t للناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحوًا من قدر السورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام أيضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضًا حتى صلى أربع ركعات، ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس) ثم حدثهم أن رسول r كذلك فعل.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (٢/٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٧٧٩)، كتاب صلاة الكسوف، باب (من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، كلاهما: من طريق الحكم بن عتيبة عن حنش ابن ربيعة عن علي t).

ترجمة الرواة:

الحكم بن عتيبة: الكندي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة مات سنة ثلاث عشر أو بعدها.

حنش ابن المعتمر: وقيل ابن ربيعة ابن المعتمر،صدوق له أوهام، يرسل من الثالثة، وأخطأ من عدة من الصحابة.

الحكم على الحديث:

معلول بعلتين:

الأولى: في إسناده حنش بن المعتمر:

قال علي ابن المديني: حنش بن ربيعة الذي روى عنه الحكم بن عتيبة لا أعرفه. [«الجرح والتعديل»: (٣/الترجمة ١٢٧٩)].

قال البخاري في ضعفائه: يتكلمون في حديثه. [(٩٧)].

قال النسائي: ليس بالقوي. [«الضعفاء والمتروكين»: (١٧٠)].

وقال ابن حبان في صحيحه: لا يحتج به. [(٢٨٥٤)].

وقال: كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتى صار لا يحتج به. [«المجروحين»: (١/٣٣٣)].

ووثقه أبو داود.

والثانية: الاختلاف في رفعه ووقفه:

فقد رواه سليمان الشيباني فلم يرفعه، ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه.

قال البيهقي: لم يرفعه سليمان الشيباني ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه. [«السنن الكبرى»: (٣/٧٧٩)].

المبحث الرابع

ما ورد أن النبي r صلى خمس ركعات في ركعة

الحديث الأول:

حديث أبي بن كعب t قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله r فصلى بهم النبي فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين. . . .).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (٢١٢٢٥)، وأبو داود (١١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٣٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩١٩)، والدعاء (٢٢٣٧)، وفي الأحاديث المختارة (١٠٥٦)، وأبي يعلى الموصلي في معجمه (١٦٨)، والمزي في «التهذيب» (٢٤٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨١/١)، وابن عدي في «الكامل» (٤٤/٥)، وابن عساكر في تاريخه (١٥١/٥)، من طريق عمر بن شقيق الجرمي عن أبي جعفر الرازي عن ربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب t . وتابع عمر، عبدالله بن أبي جعفر، كما عند الحاكم في «المستدرك» (٢٩٩/١).

ترجمة الرواة:

عمر بن شقيق: الجرمي البصري، مقبول، من الثامنة.

أبو جعفر الرازي: أسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان، التيمي مشهور بكنيته، صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، من

كبار السابعة، توفي في حدود الستين.

قال أبو زرعة: يهم كثيرًا[١١].

قال الفلاس: سيئ الحفظ[١٢].

وقد وثقه غيرهم.

الربيع بن أنس: البكري الحنفي، بصري له أوهام، صدوق له أوهام، رمي بالتشيع، من الخامسة، توفي سنة أربعين أو قبلها.

أبو العالية: رُفَيع بالتصغير ابن مهران الرياحي، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، توفي سنة تسعين، وقيل غير ذلك.

الحكم على الحديث:

منكر: وذلك لأمرين:

الأول: تفرد به أبو جعفر الرازي، ولا يحتمل تفرده.

قال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته فيما يخالف الأثبات.

وقال: سمعت محمد بن محمود يقو سمعت علي بن جرير يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو جعفر الرازي: مضطرب الحديث[١٣].

الثاني: مخالفته للثقات في هذه الرواية، فقد خالف من هو أوثق

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٦/٢٨١).

(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبي: (٣/٣٢٠).

(١) «المجروحين»: (٢/١٠١).

وأجل وأحفظ منه.

وقد ساقه الحاكم من طريق عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه به. وقال: (رواته موثوقون)، لكن تعقبه الذهبي فقال: (خبر منكر) وعبدالله بن أبي جعفر: ليس بشيء، وأبوه (لين)[١٤].

(٢) «المستدرك»: (١/٢٩٩).

المبحث الخامس

ما ورد أن النبي r صلى ركعتين ركعتين حتى تنجلي

الحديث الأول:

عن النعمان بن بشير t قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله r ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «السنن» (١١٩٣)، وابن حزم في «المحلى» (٦٨/٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥٦٤). كلهم من طريق الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير.

ترجمة الرواة:

الحارث بن عمير: أبو عمير البصري من الثامنة، وثقه ابن معين، وغير واحد، لكن قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات(١٥).

وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمجروحين»(١٦).

قال الذهبي: ما أُراه إلا بيّن الضعف(١٧).

قال الحاكم: روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة(١٨).

---

(١) «المجروحين» لابن حبان: (٢٦٦/١).

(٢) «الضعفاء والمجروحين» لابن الجوزي: (١٨٣/١).

(١) «الميزان» للذهبي: (٤٠٣/١).

(٢) المصدر السابق.

قال ابن حجر: وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر[١].

وقال ابن خزيمة: كذاب[٢].

وقال الأزدي: ضعيف منكر الحديث[٣].

الحكم على الحديث:

ضعيف وذلك لأمرين:

الأول: الانقطاع فأبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير.

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: أبو قلابة عن النعمان بن بشير، قال يحيى بن معين: هو مرسل[٤].

الثاني: الاضطراب في إسناده، فإنه روي عن أبي قلابة عن النعمان، وروي عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان وروي عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالي[٥]، وروي عنه عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه.

---

(٣) «التقريب» لابن حجر: (١٠٤٨).

(٤) «حاشية تهذيب الكمال»: (٥/٢٧٠).

قال بشار عواد: فلعل ما بان لابن حبان والحاكم وابن خزيمة والأزدي لم يبن لغيرهم... ثم نقل قول ابن قدامة في «المغني»: (أتعجب كيف خرّج له النسائي). ثم قال بعد أن نقل قول ابن حجر، وثقه الجمهور: الذي يضعفه كل هؤلاء ويكذبه ابن خزيمة ، لا يقال فيه وثقه الجمهور ، فالظاهر أنه ضعيف إن شاء الله.

(٥) «حاشية كتاب الموضوعات» لابن الجوزي: (١/٤٠٠).

(١) «المراسيل»: لابن أبي حاتم: (ص١١٠).

(٢) قال البيهقي: لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة إنما رواه عن رجل عن قبيصة. «السنن الكبرى»: (٣/٧٨٤).

حدثه.

وحديث النعمان جاء من طرق:

فمن طريق خالد عن أبي قلابة عن النعمان قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله فخرج فزعاً. . . . فلم يزل يصلي حتى انجلت. . . .).

قلت: فيه انقطاع، أبو قلابة لم يسمع من النعمان، كما تقدم ذكره.

وجاء من طريق أيوب به.

وجاء من طريق قتادة عن الحسن البصري عن النعمان.

قلت: وإسناده منقطع: الحسن لم يسمع من النعمان[١].

وكذلك تدليس قتادة: وقد عنعن[٢].

(٣) «تاريخ بن معين»: رواية الدوري: (٣٠٢/٤).

(٤) «جامع التحصيل»: للعلائي (٣٨٥).

المبحث السادس

ما ورد أن النبي r صلى ركعتان

الحديث الأول:

عن عبدالله بن عمرو ب قال: ((انكسفت الشمس على عهد رسول الله r لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع. . .).

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في «الصغرى» (١٤٩٥)، وأحمد في «المسند» (٦٤٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٣٩)، و«الشمائل المحمدية» للترمذي (٣٢٥) وغيرهم مطولًا ومختصرًا من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو.

ترجمة الرواة:

عطاء بن السائب: بن مالك الثقفي الكوفي صدوق اختلط بأخرة، فمن روى عنه قبل ذلك فحديثه صحيح، ومن روى عنه بعد الاختلاط فلا يحتج بحديثه.

قال ابن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان[١].

السائب بن مالك: أو بن زيد أو بن يزيد الكوفي والد عطاء، وثقه بن حبان والعجلي[٢] وغيرهما، من الثانية.

---

(١) «الكامل» لابن عدي: (٣٢٥/٢).

(١) «الثقات» للعجلي: (١٨)، و«الثقات» لابن حبان: (١٤٩/١).

الحكم على الحديث:

منكر:

ومع نكارته: في إسناده عطاء بن السائب، وهو صدوق وقد خالف الثقات، وأظن أن الوهم منه والله أعلم.

وقد تابعه بنحوه أبو إسحاق السبيعي، كما في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٥١).

قلت: وأبو إسحاق السبيعي: تابعي ثقة، اختلط بأخرة، واسمه عمرو بن عبدالله (مشهور بالتدليس) وصفه بذلك النسائي[١] والذهبي[٢] والعلائي[٣]، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، لم يحتج الأئمة بأحاديثه إلا ما صرح فيه بالسماع[٤]، وقد عنعنة، ولم أجد له تصريح بالسماع.

ومما يؤيد الوهم فيه، ما جاء في بعض طرق هذا الحديث كما في «المسند» (٦٨٢٩)، أن النبي r صلها في اليوم الذي مات فيه إبراهيم، والأحاديث الصحيحة الكثيرة متفقة على أنه r صلها في ذلك اليوم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

وكذلك صح عن عبدالله بن عمرو أن صلاة الكسوف أربع ركعات

---

(٢) «ميزان الاعتدال»: (١/٣٦٠).

(٣) «قصيدته»: (ص٤٠).

(٤) «جامع التحصيل» (ص١٠٨).

(٥) «تعريف أهل التقديس» لابن حجر: (ص١٤٦).

في ركعتين وأربع سجدات، موافقًا بذلك ابن عباس وعائشة كما في الصحيحين وجابر بن عبدالله.

فقد أخرج أحمد في «المسند» (٦٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٧٧)، و«الصغرى» (١٤٧٩) وغيرهما، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو ب قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله r وفيه فركع ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس).

وهذه الرواية مقدمة على الرواية المتقدمة لموافقتها ما في الصحيحين، ولما ذكر أعلاه.

الحديث الثاني:

عن سمرة بن جندب t قال: (. . . . . تقدم رسول الله r فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم. . . . .).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (١١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٨٢)، و«الصغرى» (١٤٨٤)، وأحمد في «المسند» (٢٠١٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٩٧)، والحاكم في مستدركه (١٢٣٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦٣٤٢)، والروياني في مسنده (٨٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٥٢)، والترمذي (٥٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٩٥) وغيرهم مختصرًا ومطولًا، من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي، من أهل البصرة، عن سمرة بن جندب.

ترجمة الرواة:

الأسود بن قيس: العبدي ويقال البجلي ثقة من الرابعة.

ثعلبة بن عباد العبدي: البصري، من الرابعة.

قال ابن حجر: ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وأما الترمذي فصحح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم: مجهول، وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن الموّاق عن العجلي[١].

الحكم على الحديث:

ضعيف لأمرين:

الأول: لجهالة ثعلبة بن عباد.

و**الثاني:** كذلك مخالفة الثقات.

---

(١) «تهذيب التهذيب»: (١/٥٠٥).

الحديث الثالث:

عن أبي بكرة t قال: (خسفت على عهد رسول الله r . . . . وفيه فصلى بهم ركعتين فجُلّي عنها).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٦)، وأحمد في «المسند» (١٩٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٩٠)، وفيه (مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس)، وفي «الصغرى» (١٤٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٣٧)، وفيه (ركعتين مثل صلاتكم)، والحاكم في «المستدرك» (١١٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٤٨) وغيرهم مختصرًا ومطولًا، كلهم من طريق الحسن عن أبي بكرة.

ترجمة الرواة:

الحسن: أبن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم ثقة فاضل مشهور وكان يرسل كثيرًا، ويدلس كثيرًا، وكان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا؛ يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، رأس أهل الطبقة الثالثة توفي سنة مائة وعشر.

الحكم على الحديث:

الحديث رواه البخاري كما تقدم، بناء على ما ذكره ابن المديني من سماع الحسن.

قال البخاري بعد أن ساق الحديث: قال لي علي بن المديني: إنما ثبت

لنا سماع الحسن من أبي بكرة بحديث (إن ابني هذا سيد).

وقد أخرج البخاري أحاديث الحسن عن أبي بكرة؛ منها: «**لا يصلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، و«**زادك الله حرص ولا تعد**».

قال الدارقطني: الحسن لم يسمع من أبي بكرة[٢].

وقال يحيى بن معين: لم يسمع (أي الحسن) من أبي بكرة، قيل له: فإن مبارك بن فضالة يقول: (عن الحسن، قال: حدثنا أبو بكرة). قال: ليس بشيء[٣].

قلت:أهل العلم في سماع الحسن من سمرة أربعة مذاهب والأظهر منها والله أعلم أن الحسن لم يثبت له سماع من سمرة سوى حديث العقيقة، ومما يقوي ذلك ما جاء عن ابن عون قال: (دخلنا على الحسن فأخرج إلينا كتابًا من سمرة. . .) [٤]، وهو قول الدارقطني، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم[٥].

قال البيهقي: (أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة)[٦].

---

(١) «التتبع»: (٣٥٥).

(٢) «تاريخ الدوري»: (٤٥٩٧).

(٣) «العلل» لأحمد: (٢١٨٧) من طريق عبدالله قال حدثني أبي عن هشيم عن ابن عون به. (إسناده صحيح).

(١) «السنن الكبرى»: (٥٢٢/١).

(٢) «السنن»: (٣٥/٨).

قلت: وإن صح السماع، فيحمل على أنه أراد الركعتين إجمالاً، يعني أربع ركعات في ركعتين، مثل ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها، فقد جاء في بعض الروايات قوله (مثل صلاتكم).

قال بن حبان بعد أن ساق الحديث: قول أبي بكرة مثل صلاتكم، أي مثل صلاتكم في الكسوف[٧].

(٣) «صحيح بن حبان»: (٢٨٣٧).

الحديث الرابع:

عبد الرحمن بن سمرة t قال: (كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله r إذ كسفت الشمس. . . . وفيه. . . قرأ سورتين وصلى ركعتين).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٣)، وأبو داود في «السنن» (١١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٥٢)، و«الصغرى» (١٤٦٠)، وأحمد في «المسند» (٢٠٠٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١١٥٩)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢٤٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٢٠٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٤٧)، وابن حزم في «المحلى» (٨٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٦٧) كلهم من طريق الجريري عن حيان بن عمير عن عبدالرحمن بن سمرة.

ترجمة الرواة:

الجريري: سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين. فمن سمع منه قبل الاختلاط فصحيح، وممن سمع منه قبل الاختلاط عبد ا لأعلى وهو ممن روى هذا الحديث عن الجريري.

حيان بن عمير: الجريري البصري ثقة، من الثالثة.

الحكم على الحديث:

شاذ:

قلت: أو يحمل على ما حمل عليه حديث أبي بكرة، من أنه أراد الركعتين إجمالًا، يعني أربع ركعات في ركعتين، مثل ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها.

قال البيهقي: قوله: (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) يحتمل أن يكون مراده في كل ركعة، فقد رويناه عن جماعة أثبتوه، والمثبت شاهد، فهو أولى بالقبول(٨).

وقد حمله بعض أهل العلم على محامل أخرى:

قال المازري: هو محمول على أنه r صلى ركعتين تطوع مستقلًا بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف(٩).

قال النووي: هذا مما يشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في صلاة، كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء، وتكبير وتهليل وتسبيح وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميمًا للصلاة، فتمت

(١) «السنن الكبرى»: (٥٨٤٧). قاله بعد أن ساق الحديث.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٦/٢١٧).

جملة الصلاة ركعتين، أولها في حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء، وهذا لابد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه، ولروايات باقي الصحابة والرواية الأولى محمولة عليه أيضًا(١٠).

قلت: لكن هذا الحمل ترده رواية النسائي في «الصغرى» (١٤٦٠) (ثم قام، فصلى ركعتين وأربع سجدات). وذلك أن معناه تمم الركعة الثانية؛ إذ ليس فيها إلا سجدتان.

(١) المصدر السابق.

المبحث السابع

ما ورد أن النبي r صلى في كسوف الشمس والقمر

الحديث الأول:

عن عائشة t : (أن رسول الله r كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، وقرأ في الأولى بـــ«العنكبوت» و«الروم»، وفي الثانية بـــ«يس»)

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٧٤)، والزيادات على كتاب المزني لابن زياد النيسابوري، باب خسوف الشمس والقمر (١٣١) كلاهما من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

ترجمة الرواة:

إسحاق بن راشد: الحراني الرقي الجزري، أبو سليمان، من السابعة.

قال ابن معين: ثقة وليس في الزهري بذاك.

وقال في موضع آخر: صالح الحديث، ووثقه غيره[١١].

قال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ليس بذاك القوي[١٢].

وقال ابن خزيمة: لا يحتج به.

قال الدارقطني: تكلموا في سماعه من الزهري[١٣].

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٤١٩/٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» لابن حجر: (٢١٨/١).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: مضطرب الحديث في الزهري.

وقال ابن حجر: ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم(١٤).

الزهري: وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، ثقة حافظ ثبت متقن، من رؤوس الرابعة توفي سنة خمس وعشرين تقريبًا(١٥).

عروة: ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، توفي سنة أربع وتسعين(١٦).

الحكم على الحديث:

ضعيف: لأمور:

الأول: اضطراب رواية إسحاق بن راشد عن الزهري وتقدم كلام أهل العلم عنها.

الثاني: مخالفة الثقات.

الثالث: المنقول في الصحيحين عن عائشة وغيرها يخالف هذه الرواية، وخاصة إذا علم أن النبي ﷺ لم يصلي إلا مرة واحدة في كسوف الشمس.

---

(١) «سؤالات الحاكم» للدارقطني: (الورقة ١١).

(٢) «التقريب»: (الورقة ١٢٨).

(٣) «التقريب»: (الورقة ٦٧٤).

(٤) «التقريب»: (الورقة ٨٩٦).

المبحث الثامن

ما ورد أن النبي r صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات

الحديث الثاني:

عن ابن عباس t : (أن رسول الله صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات يقرأ في كل ركعة).

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٧٣)، من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس.

ترجمة الرواة:

ثابت بن محمد الزاهد: الكوفي أبو محمد، ويقال أبو إسماعيل الشيباني، صدوق زاهد يخطئ في أحاديث من التاسعة وتوفي سنة تسع وعشرين[١٧].

قال الدارقطني: ليس بالقوي، لا يضبط، وهو يخطئ في أحاديث كثيرة.

---

(١) «التقريب»: (الورقة ١٨٧).

وباقي الرواة تقدمت ترجمتهم[١٨].

الحكم على الحديث:

ضعيف:

في إسناده: ثابت بن محمد، وأظن أن الخطأ فيه من قبله، فقد خالفه في روايته عن سفيان، الثقات منهم إسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما.

كذلك تقدم الكلام على رواية حبيب عن طاووس.

قال ابن حجر: في إسناده نظر، وهو في مسلم بدون ذكر القمر[١٩].

(٢) «سؤالات الحاكم»: (٢٩٤).

(١) «التلخيص»: (٢/١١١٠).

الفصل الخامس:

الصلاة لسائر الآيات

المبحث الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي (للآية)

الآيات: جمع آية، **والآية لغة:** العلامة[٢٠]. وهو المقصود بها في هذا الموضع.

وفي الاصطلاح: ما يجريه الله ﷻ في بعض مخلوقاته من تغيير على خلاف المعهود (كالزلازل) ونحوها.

قال قتادة: في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾. إن الله تعالى يخوف الناس بما شاء من الآيات لعلهم يعتبرون أو يذكرون أو يرجعون[٢١].

أنواع الآيات:

- منها ما كان مألوف: كالشمس والقمر والليل والنهار.
- ومنها ما هو خارج عن المألوف.

وهذا النوع من الآيات (غير المألوفة) ينقسم إلى قسمين:

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني: (ص٣٣).
(٢) سورة الإسراء: (٥٩). «تفسير ابن جرير»: (١٥/٣٠٨).

الأول: آية الكسوف والخسوف. باعتبار المعنى اللغوي. وتقدم الكلام عن حكم الصلاة لها.

الثاني: سائر الآيات العظام التي يحصل بها تخويف العباد؛ كالزلزلة، والظلمة الشديدة والصواعق المخيفة الشديدة والريح الشديدة، وغير ذلك، وهذه محل البحث.

المبحث الثاني

حكم الصلاة لسائر الآيات

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة لسائر الآيات على أقوال:

القول الأول:

أنه لا يصلى لشيء منها (الآيات) إلا للكسوف؛ لأن النبي r لم يصل لغير الكسوف، ولا من جاء من بعده من خلفائه، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، ولم يصل لها إلا للكسوف، وبه قال مالك والشافعي[١].

وهو اختيار العلّامة ابن باز[٢].

القول الثاني:

لا يصلى لأي آية إلا للزلزلة الدائمة، قال ابن قدامة: (قال أصحابنا: يصلّى للزلزلة كصلاة الكسوف، نص عليه)، استدلالًا بما روي عن ابن عباس وعلي[٣] من فعلهما، وهو قول إسحاق وأبو ثور.

---

(١) «المغني» لابن قدامة: (٣/٣٣٣).

(٢) قال :: (أنه لا يصلي لأي آية إلا الكسوف، لا الزلزلة ولا غيرها؛ لأنه قد علم من السنة أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دلّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة). «مجموع الفتاوى»: (١٣/٤٥).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٩٢٩)، والبيهقي في «الكبير»: (٣/٣٤٣).

ثور.

القول الثالث:

أنه يصلى لكل آية تخويف؛ لأن النبي r علل الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوف بها عباده؛ ولأن ابن عباس صلى للزلزلة[١]؛ وعلي[٢]؛ وكذلك حذيفة[٣]، وهو مذهب أبي حنيفة، وابن حزم، ورواية عن أحمد[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

والقول الثالث قول قوي جدًّا وله حظه من النظر، لكن كما هو معلوم أن العبادات توقيفية، فلا يشرع شيء منها إلا ما دلّ عليه الكتاب والسنة.

لكن يقال إذا حصل شيء من هذه الآيات فإنه يشرع للمسلم، الاستغفار والصدقة، والدعاء، وغير ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) عبد الرزاق في «مصنفه»: (٤٩٣٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة: (٣/٣٣٣)، و«الشرح الكبير»: (٥/٤٠٦)، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين: (٥/٢٥٦)، و«حاشية ابن قاسم على الروض المربع»: (٢/٥٢٣).

(٥) «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية: (ص١٢٦).

الفصل السادس

الأحاديث والآثار الواردة في صلاة الآيات

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في صلاة الآيات

الأثر الأول:

عن عائشة: أن النبي r كان يقوم في صلاة الآيات، فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد، ثم يركع ثلاث ركعات ثم يسجد.

تخريج الأثر:

أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٩٥٠)، والنسائي في (الكبرى» (٥٠٨)، و«الصغرى» (١٤٧١)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٣٠)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (١١٧٩)، و«المحلى» لابن حزم (٨٦٣) من طرق عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١)، والنسائي في «الصغرى» (١٤٧٠) من طريق ابن جريج عن عطاء به بدون ذكر الآيات.

وجاء موقوفًا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي:

أخرجه إسحاق في مسنده (١١٨٠)، وعنه النسائي في «الكبرى» (١٨٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٩١).

وجاء موقوفًا أيضًا من طريق يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٩) كتاب الصلاة، باب ذكر

الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف.

وقد خالف عبدالملك بن سليمان، قتادة في روايته عن عطاء في إسناده ومتنه، وإليك بيانه:

فقد أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف (٩٠٤) من طريق عبدالله بن نمير عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: (انكسفت الشمس في عهد رسول الله يوم مات إبراهيم. . . .)، وتقدم الكلام على هذا الحديث.

ترجمة الرواة:

قتادة: بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة، توفي سنة بضع عشرة.

عطاء: تقدم.

عبيد بن عمير: تقدم

الحكم على الأثر:

الأول: لفظة (صلاة الآيات) لا تثبت عن النبي ولا عن عائشة، والأظهر والله أعلم أنها رويت بالمعنى من بعض رواة الإسناد.

الثاني: الاضطراب، فمرة جاءت في المتن من كلام النبي، كما عند أحمد (٢٣٩٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٣٠)، ومرة جاءت في السند، كما عند النسائي في «الكبرى» (٥٠٨)، و«الصغرى» (١٤٧١)، وإسحاق في «مسنده» (١١٧٩) وغيرهم.

الثالث: تقدم الكلام على إعلال أصل الحديث فليراجع.

الأثر الثاني:

عن أنس بن مالك عن عبيدالله بن النضر حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك: فأتيت أنس فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله؟ فقال معاذ الله! إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة.

تخريج الأثر:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها (١١٨٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، كتاب الصلاة، باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة (٦٣٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٥٠)، والضياء المقدسي (٢٧٥/٧).

والبخاري في «التاريخ الكبير» معلقًا (٤٠١/٥)، والبيهقي في «الشعب» (٩٩٦) من طرق عن عبيدالله بن النضر القيسي عن أبيه عن أنس.

ترجمة الرواة:

عبيدالله: بن النضر بن عبدالله القيسي، لا بأس به، من السابعة.

قال ابن معين: ثقة[١].

وقال ابن حجر: لا بأس به[٢].

---

(١) «الجرح والتعديل»: (١٥٨٦).

(١) «التقريب»: (٤٣٧٧).

النضر بن عبدالله: بن مطر القيسي، مستور، من الخامسة.

ذكره ابن حبان: في «الثقات» (٥/٤٧٥).

وقال الذهبي: ثقة[٣].

الحكم على الأثر:

معلول بعلل:

الأولى: الراوي عن أنس (النضر بن عبدالله).

قلت: هو مجهول الحال، ومجهول الحال هو من روى عنه اثنان فأكثر، ولم يعرف بجرح ولا تعديل، وقد رد حديثه أكثر أهل الحديث، والصواب أنه: لا يرد مطلق ولا يقبل مطلق، وإنما يتوقف فيه حتى يثبت أمره.

فإذا توبع مجهول الحال متابعة مستقيمة، فيكون حسن لغيره، وهو الذي يطلق عليه ابن حجر في التقريب (مقبول) يعني حيث يتابع، وإلا، فلا يقبل.

وأما توثيق الذهبي له! فلا أعلم هل توثيقه مجرد نقل عن ابن حبان متابعة له أو أمر آخر.

الثانية: التفرد بهذا الحديث فقد تفرد به عن أنس.

الثالثة: الاختلاف في إسناده: فقد روي عن عبيدالله بن النضر حدثني أبي عن أنس.

---

(٢) «الكاشف»: (٥٩٣١).

وروي عن عبيدالله بن النضر سمع أباه عن جده به.

قال المنذري: حكى البخاري فيه اضطرابًا[٤].

قال البخاري: وقال موسى وابن المبارك حدثنا عبيدالله ابن النضر سمع أباه سمع أنس: إن كانت من الريح.

وقال العكلي: حدثنا عبيدالله بن النضر بن عبدالله سمع أباه عن جده[٥].

الرابعة: أن المتن خلاف المحفوظ عن أنس.

فقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب إذا هبت الريح (١٠٣٤) من طريق حميد أنه سمع أنسًا يقول: (كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي r).

وهذا المحفوظ عن أنس، فلم يذكر حميد عن أنس مبادرته للمسجد للصلاة.

وعلى فرض صحته: فلا يدل على أنهم يصلون صلاة الكسوف.

الأثر الثالث:

عن أبي الدرداء قال: (كان النبي r إذا كانت ريح كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعة إلى الصلاة حتى ينجلي).

تخريج الأثر:

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري: (١١٥٣).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري: (٤٠١/٥).

أخرجه أبو نعيم في «العظمة» (٨٣٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٧٨)، وابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق والريح» (١٣٢)، وابن عساكر في تاريخه (١٥٢/١٩) من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن صخر المري عن أبي الدرداء.

ترجمة الرواة:

نعيم بن حماد: بن معاوية الخزاعي، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين.

قال أحمد: كان من الثقات[٦]، ووثقه ابن معين[٧]، وقال مرة: يروي عن غير الثقات، ووثقه العجلي[٨].

وقال أبو زرعة: يصل أحاديث يوقفها الناس[٩].

وقال النسائي: ضعيف[١٠]، وفي موضع آخر: ليس بثقة[١١].

وقال أبو بشر الدولابي: ضعيف، ومرة يضع الحديث[١٢].

وقال الدارقطني: إمام في السنة كثير الوهم[١٣].

---

(١) «الكامل» لابن عدي: (١٧٠/٣).
(٢) «سؤالات إبراهيم بن الجنيد»: (٥٦٤).
(٣) «الثقات» للعجلي: (٥٤).
(١) «تهذيب الكمال»: (٤٧١/٢٩).
(٢) «الضعفاء والمتروكين»: (٥٨٩).
(٣) «تاريخ الخطيب»: (٣١٢/١٣).
(٤) «الكامل» لابن عدي: (١٧٠/٣).

الوليد بن مسلم: القرشي، مولى بني أمية وقيل غير ذلك، من الثامنة، توفي سنة خمس وتسعين.

قال ابن حجر: ثقة كثير التدليس والتسوية[٢]. ووثقه أبو مسهر[٣]. مسهر[٣].

قال أحمد: كثير الخطأ[٤].

عبدالرحمن بن يزيد: بن جابر الأزدي، ثقة، من السابعة، توفي سنة ست وخمسين ومائة.

مكحول: بن أبي مسلم الشامي، ثقة كثير الإرسال مشهور، من الخامسة توفي سنة بضع عشر ومائة، ليس له في البخاري إلا حديث واحد.

زياد بن صخر المري: مجهول الحال.

الحكم على الأثر:

معلول بعلل:

الأولى: الانقطاع، قال ابن رجب في «الفتح» (٦/٢٥٢): وهو منقطع، وفي إسناده نعيم بن حماد، وله مناكير. والظاهر أن الانقطاع بين زياد وأبي الدرداء، لعدم ذكر السماع في الرواية.

الثانية: الغرابة في متنه، فالنبي صلى في كسوف الشمس مرة واحدة، =

---

(٥) «سؤالات الحاكم»: (٥٠٧).

(٦) «التقريب»: (٧٥٠٦).

(٧) «تاريخ أبو زرعة الدمشقي»: (٣٨٤).

(٨) «العلل» برواية المروذي: (١٤١).

كما ذكره محققو أهل العلم، ولم يثبت عن النبي r أنه صلى لخسوف القمر.

قال شيخ الإسلام: (. . والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد في إحدى الروايتين عنه. . .)[١].

قال ابن كثير: فإن رسول الله لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبدالبر[٢].

الثالثة: في إسناده (زياد بن صخر)، وهو مجهول الحال، ولم أجد من ذكره بجرح أو تعديل.

قال الهيثمي: في «المجمع» (٢/٢١١): رواه الطبراني في «الكبير» من رواية زياد بن صخر عن أبي الدرداء، ولم أجد من ترجم له.

الرابعة: نعيم بن حماد، صدوق يخطئ كثيرًا، وقد تفرد به، ومما أعل ابن رجب به هذا الحديث نعيم، حيث قال: وفي إسناده نعيم، وله مناكير[٣]. ومثل هذه الأحاديث التي لا توجد في دواوين السنة المعروفة، محل نظر وبحث، وخاصة رواتها.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١/٢٥٦).

(٢) «حاشية النسائي» للسيوطي: (٣/١٣٤).

(١) «فتح الباري» لابن رجب: (٦/٢٥٢).

الأثر الرابع:

عن عبدالله بن مسعود: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة**».

تخريج الأثر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٠٤)، وبنحوه البيهقي في «الكبرى»، كتاب صلاة الكسوف، باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات (٦٣٨٠).

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٥٩٧)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/١٠)، والبيهقي في «الكبرى»، باب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع (٦٣٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط»، كتاب الكسوف، ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك (٢٨٧٩) من طريق حبيب بن حسان عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال ناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا**».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٣٩٥)، من طريق جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، موقوف عليه.

ترجمة الرواة:

حبيب بن أبي الأشرس: هو حبيب بن حسان وهو الذي يقال له:

حبيب بن أبي هلال الكوفي.

قال البخاري: منكر الحديث[١].

قال يحيى بن معين: ليس بشيء[٢].

قال الدارقطني: ضعيف[٣].

وقال النسائي: متروك[٤].

وضعفه أبو داود[٥].

الشعبي: وهو عامر بن شراحيل، أبو عمر، ثقة مشهور، من الثالثة، مات بعد المائة.

علقمة: بن قيس النخعي ،ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد التسعين.

الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكوفي، ثقة حافظ، يدلس، مات سنة سبع وأربعين ومائة.

إبراهيم: بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ثقة، لكنه يرسل ويدلس، من الخامسة مات سنة اثنتين وتسعين.

الحكم على الأثر:

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٢/٣١٣).

(٢) «الكامل» لابن عدي: (٢/٤٠٣).

(٣) «الضعفاء والمتروكين»: (١٧٣).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي: (١/١٨٨).

(٥) «سؤالات الآجري»: (١٤٣).

ضعيف مرفوعًا، وهو مما تفرد به حبيب بن حسان وهو ضعيف.

والصحيح أنه موقوف على علقمة: أي من قوله.

قال بن رجب: الصحيح رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة من قوله[٦]. والله أعلم.

(١) «فتح الباري» لابن رجب: (٦/٢٥٣).

الأثر الخامس:

عن عكرمة قال: قيل لابن عباس ماتت فلانة لبعض أزواج النبي r فسجد. فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: أليس قد قال رسول الله r : «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**»، فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي r .

تخريج الأثر:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السجود عند الآيات (١١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب صلاة الكسوف، باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات (٦٣٧٩)، والترمذي في «السنن»، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي (٣٨٩١)، والبخاري في «الكبير» (١٥٨/٤)، والمزي في «التهذيب» (٢١٥/١١)، والبغوي في «شرح السنة»، باب السجود عند حدوث آية (٣٩٧/٤) من طرق عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس.

ترجمة الرواة:

الحكم بن أبان: العدني أبو عيسى، صدوق عابد وله أوهام، من السادسة، مات سنة أربع وخمسين ومائة.

وثقه: ابن معين والنسائي والعجلي[٧] وغيرهم.

---

(١) «تهذيب الكمال»: (٨٧/٧).

وقال أبو زرعة: صالح. يعني (صلاحه في دينه).

قال ابن حجر: صدوق له أوهام[٨].

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.

وقال ابن عدي: فيه ضعف[٩].

وقال ابن خزيمة: تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره[١٠].

عكرمة: أبو عبدالله المدني، مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة.

الحكم على الأثر:

قلت: ومداره على الحكم بن أبان، فإن سلم من الوهم والخطأ، فإسناده حسن، لكن متن هذا الحديث فيه نكارة وذلك لأمور.

الأول: لم يعرف عن أحد من الصحابة أن موت زوجات النبي يعد من الآيات.

الثاني: لم ينقل عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من الصحابة أنه صلى صلاة الآيات على أحد من أزواج النبي أو سجد، فيما أعلم.

الثالث: قد مات من هو أفضل، كأبي بكر وفاطمة وعمر وغيرهم،

---

(٢) «تقريب التهذيب»: (١٤٤٧).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٢/٣٥٥) ذكره في ترجمة حسين بن عيسى.

(٤) «تهذيب التهذيب»: (٢/١٦١).

و لم ينقل أن أحد من الصحابة سجد أو صلى لذلك.

الرابع: مات في عهد النبي عدد من أبنائه وكذلك من خيرة الصحابة، ومنهم سعد بن معاذ الذي أخبر النبي أن عرش الرحمن اهتز لموته، ومع ذلك لم يأمر النبي بسجود ولا غيره.

قلت: وإن قيل بسلامة المتن والسند فإنه يحمل والله أعلم على السجود المجرد، كسجود الشكر، وهو ما ذهب إليه بعض أهل التحقيق، كابن رجب، وابن تيمية أخذًا بهذا الحديث.

قال ابن رجب: وظاهره يدل على أن الآيات يسجد عندها سجودًا مفردًا كسجود الشكر من غير صلاة(١١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو أراد الدعاء فعفر وجهه بالتراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجودًا مجردًا لما جاء نعى بعض أزواج النبي وقد قال **u** : «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**»(١٢).

وقال ابن القيم: (. . لما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن ابن عباس موت ميمونة زوج النبي خرّ ساجدًا، فقيل له: أتسجد لذلك؟ فقال: قال رسول الله: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**»، وأي آية أعظم من ذهاب

---

(١) «فتح الباري»: (٦/٢٥١). بعد إيراده حديث ابن عباس في من روي عنه أنه يصلي في الآيات.

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٤/٤٢٤).

أزواج النبي من بين أظهرنا[١٣].

الأثر السادس:

عن الحسن البصري عن رسول الله أنه قال: «**إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئًا فافزعوا إلى الصلاة**».

تخريج الأثر:

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «المبسوط» (١/٣٩٥) من طريق أبي يوسف عن أبان بن أبي عياش عن الحسن به.

وأورد الزيلعي بنحوه في «نصب الراية» (٢/٢٣٥): قال رسول الله: «**إذا رأيتم شيئًا من هذه الأهوال، فافزعوا إلى الصلاة**». ثم قال: غريب بهذا اللفظ.

ترجمة الرواة:

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة.

قال ابن معين: لم يكن يعرف الحديث[١٤].

وقال أيضًا: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ من أبي يوسف[١٥].

قال الدارقطني: في حديثه ضعف[١٦].

---

(٢) «إعلام الموقعين»: (٢/٤١٠). وذلك في كلامه على سجود الشكر.

(١) «الضعفاء» للعقيلي: (٤/١٥٤٤).

(٢) «مناقب الإمام أبي حنيفة» للذهبي: (ص٦٢).

(١) «سؤالات السلمي»: (٣٠٢).

قيل لابن المبارك: أبو يوسف أعلم أم محمد؟ قال: لا تقل أيهما أعلم، ولكن قل أيهما أكذب[١٧].

وضعفه الجوزجاني[١٨].

ذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء (٣٧٦).

قال البخاري: تركه يحيى، وعبدالرحمن ووكيع، وغيرهم[١٩].

أبان بن أبي عياش: فيروز البصري، متروك الحديث، من الخامسة.

قال أبو حاتم: متروك الحديث[٢٠].

وقال البخاري: كان شعبة سيء الرأي فيه[٢١].

قال النسائي: متروك الحديث[٢٢].

الحسن: أبن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم ، ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس كثيرًا، وكان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا؛ يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، رأس أهل الطبقة الثالثة، توفي سنة مائة وعشر.

---

(٢) «الكامل» لابن عدي: (٧/٢٠٥٥).
(٣) «أحوال الرجال»: (٩٦-٩٩).
(٤) «الضعفاء الصغير»: (٤٣١).
(٥) «العلل»: (١/٢٩٦).
(٦) «التاريخ الكبير»: (١/٤٥٤).
(٧) «الضعفاء والمتروكين»: (٢٢).

الحكم على الأثر:

معلول بعلل:

الأولى: في إسناده يعقوب بن إبراهيم.

الثانية: في إسناده أبان بن عياش، وهو متروك الحديث.

الثالث: الحديث مرسل.

الأثر السابع:

عن محمد بن عبدالملك بن مروان قال: إن الأرض زلزلت على عهد رسول الله، ثم قال: اسكني، فإنه لم يأن لك أمر بعد، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: «**إن ربكم يستعتبكم فأعتبوه. . . .** ».

تخريج الأثر:

رواه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١٨) من طريق علي بن محمد بن إبراهيم عن أبي مريم عن العطار بن خالد الحرمي عن محمد بن عبدالملك بن مروان.

ترجمة الرواة:

علي بن محمد بن إبراهيم: الرازي الكلبي، شيعي، مجهول الحال.

أبو مريم: مجهول الحال.

العطار بن خالد الجرمي: مجهول الحال.

محمد بن عبدالملك بن مروان: الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، من الحادية عشر، مات سنة ست وستين ومائتين،

وثقه الدارقطني[٢٣] وغيره.

وقال ابن حجر: صدوق[٢٤].

الحكم على الأثر:

ضعيف جدًّا وذلك لأمور

---

(١) «سؤالات السلمي»: (٣٠٠).

(١) «التقريب»: (٦١٤١).

الأول: أنه مسلسل بالمجاهيل.

الثاني: الإعضال، فمحمد بن عبدالملك توفي عام (٢٦٦)، والنبي توفي في السنة الحادية عشر هجرية.

الأثر الثامن:

عن قتادة: قوله: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [سورة الإسراء: ٥٩]، وإن الله يخوف الناس بما شاء من آية لعلهم يعتبرون.

ذكر لنا أن الكوفة رجفت على عهد ابن مسعود، فقال: يا أيها الناس (إن ربكم يستعتبكم فأعتبوه).

تخريج الأثر:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٢٦/١٥) من طريق بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة به.

ترجمة الرواة:

بشر: ابن معاذ العقدي، صدوق، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

يزيد: بن زريع البصري، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

سعيد: بن أبي عروبة، مهران اليشكري، العدوي، ثقة حافظ، كثير التدليس واختلط، كان من أثبت الناس في قتادة.

قتادة: بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة.

الحكم على الأثر:

مقطوع.

الأثر التاسع:

عن شهر بن حوشب: زلزلت المدينة في عهد النبي فقال: «**إن ربكم يستعتبكم فأعتبوه**».

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤١١) من طريق حفص عن ليث عن شهر.

ترجمة الرواة:

حفص: بن غياث بن طلق النخعي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وتسعين ومئة.

ليث: بن أبي سليم بن زنيم، وسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك.

قال أحمد: مضطرب الحديث، لكن حدث عنه الناس[٢٥].

قال أبو حاتم: مضطرب الحديث[٢٦].

وقال أبو زرعة: لين الحديث لا تقوم به حجة عند أهل الحديث[٢٧].

وقال ابن حجر: صدوق اختلط جدًّا و لم يتميز حديثه فترك[٢٨].

شهر: بن حوشب الأشعري، الشامي، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشر ومائة.

وثقه أحمد وبن معين[٢٩] والعجلي، ويعقوب بن شيبة[٣٠].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال»: (٣٨٩/١).

(٢) «الجرح والتعديل»: (١٠١٤).

(٣) المصدر السابق.

(١) «التقريب»: (٥٧٢١).

قال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام[٣١].

قال موسى بن هارون: ضعيف[٣٢].

وقال النسائي:ليس بالقوي[٣٣].

قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات[٣٤].

وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي[٣٥].

وقال ابن الجوزي تركه شعبة وطعن فيه[٣٦].

الحكم على الأثر:

معلول بعلل:

الأولى: في إسناده ليث بن أبي سليم، متروك.

الثانية: كذلك في إسناده، شهر بن حوشب، وقد طعن فيه بعض أهل العلم.

الثالثة: الإرسال، فشهر بن حوشب لم يدرك النبي.

=

(٢) «التقريب»: (٥٧٢١).
(٣) «تهذيب التهذيب»: (١٩٠/٣).
(٤) «التقريب»: (٢٨٤٦).
(٥) «تهذيب الكمال»: (٥٧٨/١٢).
(٦) «الضعفاء والمتروكين»: (١٣٥).
(٧) «المجروحين» لابن حبان: (٤٥٨/١).
(٨) «العلل»: (٢٧/١١)، «السنن»: (١٠٤/١).
(١) «الضعفاء» لابن الجوزي: (٤٣/٢).

قال ابن حجر: هذا مرسل ضعيف[٣٧].

(٢) «التلخيص الحبير»: (١١١٩).

الأثر العاشر:

عن علي: (أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة).

تخريج الأثر:

أخرجه الشافعي في «الأم» (١٨٥/٧)، وفي «مسند الشافعي» (١٦٧/٧). قال: أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب صلاة الكسوف، باب من صلى في زلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسًا على صلاة الخسوف (٦٣٨١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩١/٣). من طريق الشافعي لكن: بلاغًا عن عباد به. وليس بصيغة الإخبار كما في «الأم»، وهي الصيغة التي ذكراها ابن حجر في «التلخيص» (١١١٧/٣)، وابن رجب في «الفتح» (٢٥٢/٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣٥٠/١٢).

ترجمة الرواة:

عباد: عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب ابن أبي صفرة، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة.

عاصم الأحول: وهو ابن سليمان، ثقة، من الرابعة، مات بعد سنة أربعين ومائة.

قزعة: بن يحيى البصري، ثقة من الثالثة.

الحكم على الأثر:

معلول:

الأولى: في إسناده قزعة بن يحيى لم يذكر له سماع من علي. وفي الرواة جماعة بهذا الاسم، كلهم لا يروي عن علي.

الثانية: الانقطاع بين الشافعي وعباد، فالرواية المشهورة عن الشافعي (بلاغًا) كما تقدم.

الثالثة: النكارة في متنه، فهذه الصفة الواردة مع كونها مخالفة لم في الصحيحين، فهي كذلك مخالفة لجميع الأحاديث الواردة في صفة صلاة الكسوف.

قلت: والشافعي تفرد بهذا الأثر، وقد ضعفه. حيث قال: (ولسنا نقول بهذا. . . . -ثم قال- ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي، لقلنا به) [٣٨].

---

(١) «الأم»: (١٨٥/٧).

الأثر الحادي عشر:

عن ابن عباس: (أنه صلى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم سجد ثم صلى في الثانية كذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات).

تخريج الأثر:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٩٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط»، كتاب الكسوف، ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك (٢٨٩٤)، والبيهقي في «الكبرى»، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسًا على صلاة الخسوف (٦٣٨٢)، وغيره من طريق معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبدالله بن الحارث به.

وأخرجه غيرهم من طرق. عن عبدالله بن الحارث به.

ترجمة الرواة:

معمر: بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، ثقة ثبت، في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به في البصرة، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة.

قتادة: تقدم.

عاصم الأحول: وهو ابن سليمان، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة، من

الرابعة، مات سنة اثنين وأربعين ومائة.

عبدالله بن الحارث: الأنصاري، البصري، أبو الوليد، ثقة من الثالثة.

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح، من فعل ابن عباس، وهو اجتهاد في مقابل النص.

قلت: ويقابله أيضًا أثر عمر الآتي، وفيه حصول زلزلة في عهده ولم يذكر أنه صلى.

قال البيهقي: واحتج الشافعي في القديم في ذلك بأن الزلزلة كانت على عهد عمر بن الخطاب فخطب الناس، ولم يذكر أنه صلى[٣٩].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٣/٧٩٩).

الأثر الثاني عشر:

عن صفية بنت أبي عبيدالله قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر، وابن عمر يصلي فلم يدري بها و لم يوافق أحدًا يصلي، فدرى بها فخطب عمر الناس فقال: (أحدثتم لقد عجلتم، قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٤١٢)، وأبو نعيم في «الفتن» (١٧٣١)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الكسوف، باب لا يصلي جماعة في شيء من الآيات غير الشمس والقمر (٦٣٧٧) من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن صفية به.

ترجمة الرواة:

عبيدالله بن عمر: بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة.

نافع: أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشر ومائة.

صفية: بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، قيل لها إدراك، وأنكره الدارقطني، من الثانية.

قال العجلي: ثقة[٤٠].

---

(١) «تاريخ الثقات» للعجلي: (٢١٠٠).

وذكرها ابن حبان في الثقات[٤١].

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

(٢) «الثقات»: (٤/٣٨٦).

الخاتمة

تم بحمد الله وفضله الفراغ من هذا البحث وتبين من خلال دراسة ما تقدم من الأحاديث وأسانيدها أن الثابت عن النبي r أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وأن ما خالفها من الأحاديث إما معلول أو شاذ مخالف.

أسأل الله بمنه وكرمه أن يجعله خالص لوجهه الكريم وأن ينفع به.

تم الفراغ منه عصر يوم الجمعة المباركة الرابع عشر من شهر جماد الأول لعام ثلاثة وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة.

وصل الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه الفقير إلى عفو ربه /

ماجد بن عبدالله آل عثمان آل زامل آل جلاليل

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٥
الفصل الأول	
المبحث الأول: تعريف الكسوف والخسوف لغة واصطلاحًا.	٧
المبحث الثاني: أسباب الكسوف الحسية والشرعية.	٨
المبحث الثالث: هل العلم بوقت الكسوف أو الخسوف يعد من علم الغيب؟	١١
الفصل الثاني	
المبحث الأول: حكم صلاة الكسوف.	١٤
المبحث الثاني: سنن صلاة الكسوف.	١٦
المبحث الثالث: صلاة الكسوف في السفر.	٢٠
الفصل الثالث	
المبحث الأول: وقت صلاة الكسوف.	٢١
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بوقت صلاة الكسوف.	٢٢
المبحث الثالث: صفة صلاة الكسوف وهي الصفة الصحيحة	٢٥

المختارة.	
الفصل الرابع: ذكر الأحاديث الواردة في صفة صلاة الكسوف.	٢٨
المبحث الأول: ما ورد أن النبي r صلى ركعتان في كل ركعة.	٢٨
المبحث الثاني: ما ورد أن النبي r صلى ثلاث ركعات في كل ركعة.	٣١
المبحث الثالث: ما ورد أن النبي r صلى أربع ركعات في كل ركعة.	٣٧
المبحث الرابع: ما ورد أن النبي r صلى خمس ركعات في ركعة.	٤٢
المبحث الخامس: ما ورد أن النبي r صلى ركعتين ركعتين حتى تنجلي.	٤٥
المبحث السادس: ما ورد أن النبي r صلى ركعتان.	٤٨
المبحث السابع: ما ورد أن النبي r صلى في كسوف الشمس والقمر.	٥٩
المبحث الثامن: ما ورد أن النبي r صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات.	٦١

الفصل الخامس: الصلاة لسائر الآيات.	٦٣
المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي (للآية).	٦٣
المبحث الثاني: حكم الصلاة لسائر الآيات.	٦٥
الفصل السادس: الأحاديث والآثار الواردة في صلاة الآيات.	٦٧
المبحث الأول: الأحاديث الواردة في صلاة الآيات.	٦٧
الخاتمة.	٩٥
فهرس الموضوعات.	٩٦